

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (02)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين
والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر - [00:00:00](#)
وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصيلنا عندها صلاة الغداة فركب نبي الله صلى الله
عليه وسلم وركب ابوطلحة رضي الله عنه - [00:00:24](#)
وانا رديف ابي طلحة رضي الله عنه فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم. ثم حشر النزار عن فخذ حتى اني - [00:00:43](#)
انظروا الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المعذرين. قالها ثلاثا رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم فانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:01](#)
لفظ مسلم لا حجة فيه على ان الفخذ ليس بعورة. ولفظ البخاري محتمل احسن نهارين. ولفظ البخاري. ولفظ البخاري محتمل. والله
اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - [00:01:31](#)
اما بعد فهذا المجلس الحادي والعشرون في مذكراتي المحرر لابن عبد الهادي وبلغنا الى حديث انس وهو يتعلق بستر العورة اذ مضى
قول جمهور اهل العلم ان الفخذ عورة. وان الركبة - [00:01:56](#)
الصحيح انها ليست عورة ساقها هنا حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر متى كانت
غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة - [00:02:27](#)
الخامسة غزوة الاحزاب وبعدها بني المصطلق ثم عمرة الحديبية ثم غزوة خيبر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة
الانصاري وكان انس الرديف ابي طلحة لان ابا طلحة زوج امه - [00:02:47](#)
ام سليم بنت ملحان النجارية الخزرجية الانصارية رضي الله عنهم قال فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتني
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:14](#)
الركبة ركبة الرسول تمس ركبة انس تمس فخذ الرسول لضيق الزقاق دلالة على قرب ابي طلحة من رسول الله المشي وكان انس
رديف ابي طلحة وفيه كما سبق جواز الاراداف على الدابة - [00:03:36](#)
قال ثم حصر الازار عن فخذ حتى اني انظر الى بياض نبي الله صلى الله عليه وسلم هذه اللحظة هي التي ساقها المؤلف ساق
الحديث لاجلها وهذي لفظة البخاري في لفظة مسلم - [00:03:58](#)
ثم ماذا من حصر الازار عن فخذ عليه الصلاة والسلام وانحسار الفأل زار عن فخذ لا يعني انه قصد ذلك قوله ثم حصر الازار محتمل
انه قصد ذلك او انه رفع الازار - [00:04:18](#)
ثم تتابع الرفع بغير قصد الى ان رؤي اوائل فخذ وهذا هو الاظهر في سياقات الاحاديث مع ما سبق من ذكره عليه الصلاة والسلام لان
الفخذ عورة واعلى الفخذ هو مما يلي الركبة - [00:04:36](#)
هذا هو اعلاه مما يلي الركبة وربما قيل انه ادناه الركبة ليست بعورة وما علا منها هو العورة. وهذا الانحسار العلماء عليه عدة اجوبة
اولا انه من غير قصد الجواب الثاني - [00:04:57](#)
ان هذا الانحسار انما هو لاعلى الفخذ من ميل الركبة بشيء يسير كان عليه الصلاة والسلام بياضا الثالث الجواب الثالث حملة على

الخصوصية بنبي الله صلى الله عليه وسلم والعلماء يقولون في - [00:05:21](#)

الصلاة جماهير العلماء اذا انكشفت انكشف الفخذ ان العورة قد كشفت وبالتالي بطلت الصلاة فلما دخل القرية وهي قرية خيبر قال عليه الصلاة والسلام الله اكبر خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم - [00:05:44](#)

مساء صباح المنذرين كررها ثلاثا عليه الصلاة والسلام خيبر بلد فيها اليهود يمتهننا الزرع وهي عدة حصون اشهر حصونها واكبرها الكتبية مرحب ولم يزل باقي الى الان على ربة جبل - [00:06:06](#)

هو حصن منيع منح الله المؤمنين خيبر فسمها الله جل وعلا فتحنا لك فتحا مبينا هي خيبر نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:35](#)

لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. رواه البخاري ومسلم. وعنده عاتقيه وعاتقه. وعاتقه ايضا هذا الحديث حديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في الثوب الواحد - [00:06:59](#)

ليس على عاتقه منه شيء العاتق والكتف يقال عاتقيه فدل على ان مما يجب ستره في الصلاة العاتق مع العورة من من السرة الى الركبة في حق الرجل ومنهم من قال ان ستر العاتق - [00:07:22](#)

محتمل انه للاستحباب الصحيح انه للوجوب لهذا الحديث الصحيح لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه او عاتقيه منه شيء هنا تنبيه للعمار الذين يحرمون ربما اضطبع من حين احرامه - [00:07:50](#)

وهذا خلاف السنة فان الارتباع انما يكون عند الشروع بالطواف لا من حين الاحرام كما يفعله العوام من هؤلاء المحرمين من يصلي وهو مضطبع يكشف عاتقه والحديث هذا فيه النهي - [00:08:15](#)

هذا الرواية ليس على عاتقيه منه شيء يتنبه لهذا اخوانا العمال والمحرمون اذا اراد الصلاة جعل الرداء على عاتقيه فان لم يكن له الا ازار ليس له غيره صلاته صحيحة - [00:08:37](#)

ستر عورته ما بين السرة والركبة نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت وليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد - [00:09:04](#)

اشتملت به وصليت الى جانبه. فلما انصرف قال ما سرايا يا جابر؟ فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال فلما فرغتم فلما فرغت فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب يعني ضاق. قال فان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزر به. رواه البخاري بهذا اللفظ - [00:09:25](#)

ورواه مسلم ولفظه. اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك حديث جابر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه في بعض اسفاره - [00:09:58](#)

في ثوب واحد ليس تحته عليه شيء ملتحف به المراد بالثوب الكساء غير المفصل لف نفسه به بهذا الثوب يعني بهذا القماش وبهذا بهذا الكساء وليس تحته عليه منه شيء - [00:10:26](#)

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل فصلى معه وانما جاء جابر لحاجته فلما انصرف اي من صلاته قال ما السرى يا جابر؟ اي لماذا اسريت علينا بالليل - [00:10:49](#)

هو القدوم ليلا او الذهاب ليلا فقال فذكرت له حاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ لانه لف لف جسمه بهذا الثوب بهذا القماش وهذا الكساء نعم قلت كان ثوب - [00:11:07](#)

يعني ضاق قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وليزار ما ستر اسفل البدن ما كان واسعا التحف به اي لفه عليك ملتحفا به يغطي جميع الجذع الى - [00:11:32](#)

الى العاتقين الى الكتفين. وان كان ضيقا اي قصيرا فاعتذر به به رواه البخاري وعند مسلم اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه يعني هنا طرف هنا طرف وان كان ضيقا - [00:11:58](#)

فاشده على حقوك اي على وسطك وهذا الدليل على ان الواجب في الصلاة هو ستر ما بين السرة والركبة فان كان الثوب واسعا

وجب ان يستتر عاتقيه فان لم يكن له الا هذا الثوب صحت صلاته وان كان كاشفا - [00:12:19](#)

عن عاتقيه لهذا الحديث حديث جابر هذا يفسر ما جاء في اطلاق حديث ابي هريرة لا يصلين احدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء نعم احسن الله اليكم. وعن ابي مسلمة سعيد بن يزيد. قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:12:41](#)

النعلين قال نعم متفق عليه من السنن في الصلاة ان يصلي المسلم بنعليه وهذه سنة فعلها عليه الصلاة والسلام كما دل عليه حديث انس فانه لما سأله سعيد ابن زيد - [00:13:06](#)

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم بنعليه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال نعم متفق عليه وقد صلى عليه الصلاة والسلام مرة بنعليه - [00:13:28](#)

وارض المسجد من اين من التراب من حصاء وادي بطحان وصلى الصحابة بنعالهم في اثناء الصلاة نزع النبي نعليه ونحاهما عنه جانبا ففعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم فلما فرغ من صلاته قال - [00:13:43](#)

لهم صلى الله عليه وسلم لم فعلتم ذلك قالوا رأيناك صنعته فصنعناه قال ان جبريل اخبرني انفا ان فيهما اذى فنزعتهما الاذى النجاسة وهذا فيه انهم كانوا يصلون في النعال - [00:14:09](#)

ولا يتخرجون من ذلك وفيه انه اذا ابتداء الصلاة وهو لا يدري ان في ثيابه او في نعله نجاسة ان صلاته صحيحة فان تبينت له النجاسة في اثناء الصلاة نزع - [00:14:29](#)

موضع النجاسة من لباسه او من نعله وان لم يعلم حتى اتم صلاته فصلاته صحيحة فان النجاسة والاذى في نعليه صلى الله عليه وسلم او في نعله صلى الله عليه وسلم من اول الصلاة - [00:14:45](#)

ولم يعد اولها لعدم علمه بذلك وفيه انهم كانوا يصلون في النعاس وقد جاء فيه حديث فضالة ابن عبيد حديث فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننتعل وان نحتفي - [00:15:01](#)

وان نخالف اليهود نصلي في النعال من الاصر على اليهود انهم لا يصلون في نعالهم لكن هذه الامة شرع الله لها الصلاة في النعال حتى لو بغير سبب لو لم يكن المكان - [00:15:22](#)

حار او بارد فان الصلاة في النعال سنة الصلاة في النعال سنة تبقى مسألة الصلاة في النعال في الاماكن المفروشة كالمساجد بهذا الفرش الفاخر هل يصلي بنعاله او لا يصلي - [00:15:40](#)

الجواب لا يدخل بنعاله الى المساجد المفروشة بان لا يؤذيها ويؤذي من فيها تؤذيها بما تحمله النعال او يؤذي من فيها يبقى اخوانا العسكريون يلبسون البساطير ويصعب نزعها نقول انظر في بسطارك كان فيه اذى او وساخة فنظفها - [00:16:00](#)

لان لا تؤذي فرش المساجد او اجعل عليها البلاستيكة الرقيقة التي تقي اه المسجد من الاذى او انزعها والحمد لله في الحرم شأنه كذلك لكن الحرم في المطاف وفي المشايات فيه البلاط - [00:16:29](#)

وربما بعض الناس يتحسس من البراءة من البلاط في في طرده او فيه السكر هذا صلاته في النعال للحاجة وكذلك طوافه في النعال للحاجة لكن لا يصح اذا كان محرما - [00:16:56](#)

ان يكون النعال ساترا لجميع القدم الجورب فهذا من محظورات الاحرام ما دل عليه حديث عبدالله ابن عمر نعم الله عليكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس - [00:17:16](#)

فول وجهك شطر المسجد الحرام. فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر. وقد صلوا ركعتين الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه مسلم. نعم - [00:17:37](#)

وعن عثمان الاخنسي عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح - [00:18:07](#)

وتكلم فيه احمد وقواه البخاري نعم حديث انس المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت

المقدس اي من حين فرض الصلاة والصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة على الصحيح - [00:18:24](#)

ثم هاجر واستمر سبعة عشر شهرا ثمانية عشر شهرا سنة ونصف يصلي الى بيت المقدس كيف كان يصلي في مكة كان يجعل البيت بينه وبين بيت المقدس اي بين بين الركنيين - [00:18:51](#)

اليمني والحجر الاسود وكان عليه الصلاة والسلام يحب ان يوجه الى الكعبة ولكنه يمثل امر الله وبيت المقدس هو قبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة الى بيت المقدس فيها من الحكم تأليف قلوب اهل الكتاب - [00:19:15](#)

يقبلوا هذا الدين الذي نسخ دينهم يتبع هذا النبي الذي ما ظنوه ان يكون من غيرهم انزل الله جل وعلا قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء كان يقلب وجهه في السماء يتحرى - [00:19:39](#)

ان ينزل عليه تحويل القبلة لانه كان يحب ان يستقبل الله في المسجد الحرام لنولينك قبلة ترضاها اي تحبها. فولي وجهك شطر المسجد الحرام امر الله نبيه ان يولي وجهه شطرا اي جهة - [00:19:58](#)

المسجد الحرام وهذا دليل على شرط من شرائط الصلاة وهو استقبال القبلة واستقبال القبلة قبل الصلاة واثناءها شرط لصحة الصلاة فلو استدبرها او اتخذها جانبا وهو يعلم ما صحة صلاته - [00:20:20](#)

فتحول عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس شمالا الى الكعبة جنوبا كما يقال تحول مئة وثمانين ايش من الشمال الى الجنوب قال فمر رجل من بني سلمة كلمة هم الذين ارادوا ان ينتقلوا - [00:20:43](#)

من منازلهم الى قرب المسجد قال لهم صلى الله عليه وسلم بني سلمة وهم من الانصار دياركم تكتب اثاركم منازل بني سليمة؟ بجوار مسجد القبلتين الان ان مسجد القبلتين هو مسجدهم - [00:21:06](#)

يعني بينه وبين المسجد النبوي مسافة مر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر. وقد صلوا ركعة فنادى اي قومه الا ان القبلة قد حوت امال كما هم نحو القبلة - [00:21:32](#)

رواه مسلم مر على قومه في بني سلمة في موضع المسجد المسمى الان مسجد القبلتين وهو قريب من ضفة وادي العقيق وهم ركوع في الصلاة وقال ان ان القبلة قد حوت - [00:21:53](#)

وهم كانوا متجهين بتحويلها الى الكعبة فاستدار الامام واستدار المأموم تعاكسوا من شمال الى جنوب ولم تبطل صلاته ووقع مثل ذلك في صلاة العصر في مسجد قباء جاءهم النذير بذلك فتحولوا هم في الصلاة - [00:22:12](#)

ففيه ان استقبال القبلة شرط القبلة قبل النسخ الى بيت المقدس وبعد النسخ الى الكعبة ولو صلى الصلاة مستقبلا بيت المقدس وهو لا يعلم بتحويلها ثم علم بتحويلها لم يستأنف الصلاة من جديد بل يبني عليها - [00:22:39](#)

يبني عليها كما قلنا في تجدد الاحكام وكما قلنا في مسألة الصلاة في ثوب او في نعل فيها نجاسة لا يعلمها فانه يبني على صلاته من حيث علم وفيها قبول الصحابة رضي الله عنهم للوحي والخبر - [00:23:03](#)

لم يتلأأوا ويماطل فلما جاءهم الثقة بان القبلة تحولت تحولوا وهم في الصلاة وهذا دليل لقبول خبر الواحد الثقة ان هذا الواحد من الصحابة ثقة تحول الناس بخبره في قباء - [00:23:28](#)

وفي مسجد بني سلمة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والواجب في القبلة ان كان يرى الكعبة ان يستقبل عينها وان كان لا يراها ان يستقبل جهتها ولهذا يقول الفقهاء ان كان يرى الكعبة فقبل ان يكبر يرفع بصره - [00:23:49](#)

ينظر للكعبة ليكون مستقبلا لها. فاذا كبر رمى بصره الى موضع سجوده وان كان لا يراها يستقبل جهتها ويدل عليه حديث حديث المخرم عن عثمان الاخنسي عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:24:18](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن كان شمالي الكعبة او كان جنوبي الكعبة ما بين المشرق والغرب له قبلة ويكفي استقبال الجهة - [00:24:42](#)

وفيه انه لا يشدد على الناس في امر القبلة الانحراف اليسير امره متسامح فيه لعموم ما بين المشرق والمغرب قبلة فاما ان كانت عنده الوسائل التي تحدد القبلة يستعين بها - [00:25:02](#)

اما ان يؤثم الناس بان انحرافكم اليسير يبطل صلاتكم فلا بعموم ما بين المشرق والمغرب قبله ولان الشريعة شريعة سعة ورحمة ما جاءت بالسنتيمترات انما جاءت بالتقريب في عموم احكامه جاءت بالتقريبات - [00:25:25](#)

ويجتهد المسلم في تحري القبله ثم يصلي ولو بان فيها بعد ذلك انحراف يسير فلا اشكال ولو اجتهد وتحري ثم بان انه معاكس للقبله والصحيح ان صلاته صحيح الا اذا خرج الوقت - [00:25:49](#)

الا اذا لم يخرج الوقت وتبين له ان الصلاة ان لم يصلي الى القبله فيعيدها هنا تنبيه لمن ينزلون الشقق المفروشة والفنادق في بلدان المسلمين لا يتحري القبله ولا يسأل ولا ينظر في محاريب المساجد - [00:26:08](#)

فيصلي على خلاف القبله نقول هذا مفرط سواء كان رجلا او امرأة فالواجب عليهم ماذا واجب عليهم السؤال او النظر في محارم المساجد القريبة من اماكن نزولهم الفنادق والشقق ويصلون الى القبله - [00:26:32](#)

وهذا الحديث حديث المخرمي عن عثمان الاخنسي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبله - [00:26:55](#)

رواه الترمذي وصححه والامام البخاري قواه قال حديث المخرمي عن الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اقوى من حديث ابي معشر واصح لكن الامام احمد رحمه الله وضعفه ضعف هذا الحديث - [00:27:10](#)

قال مرة ليس بالقوي قال انما هو صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رواية ابي معشر التي اشار اليها عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:27:32](#)

هذا الحديث ما بين المشرق والمغرب قبله هو المتوافق مع قواعد الشريعة سماحتها ويسرها وان الناس الى عهد ليس بالبعيد ما عندهم الاجهزة الدقيقة المحددة للجهات انما يكفي ان يستقبل الجهة - [00:27:53](#)

ما جاءت الاجهزة الا الا من قريب واتسعت في جوانات الناس في بوصلاتهم ونحوها نعم احسن الله اليكم وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. متفق - [00:28:13](#)

وفي رواية للبخاري يومئ برأسه قبل اي وجه توجهه. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة هذا الحديث يرويه ربيعة بن عامر يرويه عامر بن ربيعة - [00:28:37](#)

من هو عامر بن ربيعة الاسلمي وكان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام رأوا هذا قبل قبل زواجك كان شابا قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرة تمن علي يا ربيعة - [00:28:59](#)

قال اتمنى مرافقتك في الجنة يا رسول الله مهمة هذا الشاب الفتى تركه مدة ثم قال تمنى علي يا ربيعة قال اتمنى مرافقتك في الجنة يا رسول الله ثم تركه ثم اعاد عليه - [00:29:26](#)

قال تمنى علي يا عامر بن ربيعة قال اتمنى مرافقتك في الجنة يا رسول الله قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود يقول رضي الله عنه عامر بن ربيعة - [00:29:47](#)

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه في رواية للبخاري يومئ برأسه بلا اي قبل اي وجه توجهه ولم يكن يصنع ذلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة - [00:30:08](#)

هذا فيه التفريق بين النوافل والفرائض فان الصلاة المكتوبة اي المفروضة من الكتب وهو الفرض كتب عليكم الصيام اي فرض فان الصلاة المفروضة يجب ان يصلوها الى القبله طيب الصلوات النوافل يجوز ان يصلوها الى غير القبله - [00:30:31](#)

حديث عامر بن ربيعة يومئ على راحلته اينما توجهت واشترط الحنابلة ان يكبر التكبير الاحرام الى القبله في بقية صلاته فايئنا توجهت به لان التحريم اركان الصلاة يكبر في التحريمة الى - [00:30:57](#)

القبله ثم بعد ذلك الى اينما توجهت به يومئ ركوعا وسجودا فيكون سجوده اخفض من ايماء ركوعه وفيه ايضا الصلاة على الراحلة وقد مضى مضت هذه المسألة الراحلة الدابة ومثلها السيارة والطيارة - [00:31:26](#)

والقطار والسفينة وغيرها يصلي عليها الفرض والنفل الفرض اذا لم يستطع ان ينزل في الارض كمطر او ريح باردة او طين ودحظ

فيصلي على راحلته وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته - [00:31:55](#)

ومن غير حاجة النوافل يصلي على راحلته اينما توجهت ان كان في سفر كان في طريق يشرع له التنفل يصلي على راحلته نعم الله عليكم المكتوبة ما يصلي على الرحم الا لحاجة - [00:32:22](#)

مطر شديد او في الطائرة لا يستطيع ان يصلي وهو واقف اي نعم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال انا كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:47](#)

يكلم احدا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه. وليس في البخاري ونهينا عن الكلام. هذا الحديث حديث زيد - [00:33:08](#)

ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام المعتاد ونهوا عن ذلك قال يكلم احدا صاحبه بحاجته شلونك يا فلان وش سويت - [00:33:29](#)

هذا وهم يصلون فلما نزل قول الله جل وعلا من سورة البقرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين والقانت هو الساكت الذي لا يجهر بالكلام قال امرنا بالسكوت - [00:33:54](#)

ونهيانا عن الكلام اللفظ في الصحيحين البخاري فيه امرنا بالسكوت وليس فيه ونهيانا عن الكلام والامر بالسكوت نهي عن الكلام وهذا من قول الله جل وعلا وقوموا لله قانتين فدل على ان الكلام متعمدا في الصلاة من مبطلاتها - [00:34:16](#)

ايا كان هذا الكلام فاحشا وتبطل الصلاة ويأثم او كان الكلام غير فاحش وهو يعلم فان صلاته باطلة نسمع من العوام انه اذا ارتج على الامام صلاته في السهو من يتكلم وراءه - [00:34:40](#)

اذا سبخوا له الناس قالوا يقولون لك اجلس او قم هذا ابطال للصلاة نتكلم كلام نهي عنه وكان في اول الامر مأذونا للكلام في الصلاة. مأذونا في الكلام في الصلاة كما يدل حديث ابن ارقى - [00:35:08](#)

ومن ذلك حديث معاوية ابن الحكم السلمي في صحيح مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فعطس في صلاته فحمد الله رفع صوته بالتحميد اشار الناس له بايديهم فيسكت - [00:35:28](#)

قال واثقل امياه يعني يا ويلي ويلاه اصبح الناس يضربون على افخاذهم يسكتونه حتى اذا اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:35:50](#)

انما هي للذكر والتسبيح والتهليل قراءة القرآن يقول معاوية رضي الله عنه فوالله ما قهرني ولا نهمني الله عليه وسلم واطمأنت نفسه الى رسول الله وقال يا رسول الله ان علي رقبة - [00:36:13](#)

اي وجبت عليه اعتاق رقبة ولا بد في الرقبة ان تكون ايش؟ مؤمنة. فتحليل رقبة مؤمنة وان لي جارية ترعى غنما لي في سلع وفي رواية على احد وان الذئب قد عدا على - [00:36:36](#)

منها واني اطلعت عليها اطلعه فلما رأيت الذئب عدا على شاة منها صككتها صكة عطاها كف قال يا رسول الله افأعتقها؟ قال ائتي بها فجاء بها وهي جارية صغيرة قال يا - [00:36:57](#)

قال لها اين الله؟ الله في السماء قال لها من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة شهد لها بالايمن لانها وجبت على معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه - [00:37:21](#)

اعتاق رقبة ولا بد في الرقبة المعتقى ان تكون مؤمنة وليس الحديث فيه امتحان الناس على مكنون عقائدهم هل فيه التحري والتثبت من كونها مؤمنة يقع العتق على وجهه الصحيح شاهده ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:37:38](#)

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوقوف عليه قال ان الطواف بالبيت صلاة الا انه شرع فيه الكلام دل على ان الصلاة لا يشرع فيها الكلام الكلام من مبطلات الصلاة الا كلاما من جنس الصلاة. تسبيح تهليل - [00:38:01](#)

مثل الامام ارتج عليه الركوع ولا عدم الركوع؟ لو قال له واركعوا مع الراكعين اتكلم بكلام لكنه ليس من كلام الناس وانما من جنسي القرآن كيف نعم لو جهر الامام في صلاة سرية - [00:38:24](#)

ولا تجهر بصلاتك وسكت كان هذا كلام من غير من جنس الصلاة او ارتج على الامام القراءة وكثر الردون وراءه. قال نعم نعم من القرآن. قال نعم وانتم داخرون اليس هذا من اين - [00:38:47](#)

من الكلام الذي من خارج الصلاة الا اذا لم ينوي الاية لم ينوي الاية اذا الكلام المأذون به في الصلاة هو قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والدعاء الذكر نعم احسن الله اليكم - [00:39:08](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة. قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون. متفق عليه - [00:39:28](#)

ولم يقل البخاري في الصلاة ولا ذكر قول ابن ولا ذكر قول ابن شهاب. ولا ذكر قول ابن شهاب حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح - [00:39:46](#)

للرجال والتصفيق للنساء الصلاة وان لم تكن هذه الرواية في البخاري التسبيح للرجال اي اذا ناب الامام اذا ناب الامام شيء في صلاته فيسبح الرجال ويصفيق النساء وكان يضربون على افخاذهم - [00:40:08](#)

نسخ ذلك الى تسبيح اذا نابهم في الصلاة شيء سبخوا الرجال وصفقت النساء طيب تصفيق النساء هل لان صوتها عورة الجواب لا صوت المرأة ليس بعورة الا اذا خضعت به - [00:40:32](#)

اذا خضعت بالصوت غنجته ورقفته صار محرما ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وانما شرع لهن التصفيق لان الشريعة متشوفة الى ستر المرأة وصيانتها وعفتها يقول محمد بن مسلم بن شهاب بن الزهري احد رواة الحديث ادركت رجالا - [00:40:54](#)

من اهل العلم من العلماء قال يسبحون ويشيرون يسبحون في الصلاة ويشلون بايديهم لان الاشارة ليست كلاما وانما هي فعل فيجوز الاشارة في الصلاة بالفعل للحاجة دخلت اسماء بنت ابي بكر على عائشة رضي الله عنهم - [00:41:25](#)

والنبي يصلي صلاة الكسوف وهي تصلي قالت لها اسماء ما الامر فاشارت عائشة بيدها الى السماء وقالت اية اشارت برأسها اي نعم دل على ان الاشارة بالفعل لا بأس بها عند الحاجة - [00:41:52](#)

اما عند غير الحاجة من العبث والحركة المنهي عنها هذي الحركة في غير حاجة من المنهي عنها في الصلاة ويسبحون اي ذنابهم شيء في صلاتهم نعم ما حكم التصفيق خارج الصلاة - [00:42:15](#)

الله جل وعلا يقول عن المشركين في اية براءة وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصدية والبكاء والتصدية هو التصفيق فهي من فعل المشركين فان كان دائما يصفق الرجل فهذا منهي عنه. وان صفق احيانا لحاجة - [00:42:47](#)

الاصل الجواز وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا اعجبهم شيء وافرحهم كبروا وسبحوا الله ومنهما في الصحيحين انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في خيمة واسعة وقال الا تحبون ان تكونوا ثلث اهل الجنة؟ فكبروا - [00:43:12](#)

قال انتم شطر اهل الجنة فكبروا ثم قال اني لارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة فكبروا تكبيرا عظيما حتى ارتجت الخيمة من تكبيرهم رضي الله عنهم نعم وحكم التصوير التصوير - [00:43:39](#)

التصوير يا شيخ تصوير وش فيه كذلك التصفير والتصفيق لا يجوز ان الا اذا كان لي حاجة في الشأن بهذه الحاجة. نعم. احسن الله اليكم وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز - [00:43:57](#)

عزيز الرجل من البكاء. كازيز سلام عليكم في صدره ازيز كازيز الرجل من البكاء. نعم. احسن الله اليكم وفي صدره ازيز كازيز الرجل من البكاء. رواه احمد وابو داود والترمذي في الشمائل وابن حبان - [00:44:24](#)

والنسائي وعنده وقال يعني يبكي وقد وهم في هذا الحديث من قال اخرجه مسلم. نعم هذا حديث بن عبد الله بن الشخير عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:45](#)

كان يصلي ويبكي في صدره ازيز اي من البكا والنشيع والنشيع كازيز الرجل اي القدر اذا طبخ على النار هذا الرجل من البكاء ودل على ان هذا البكاء ليس من الكلام المنهي عنه - [00:45:01](#)

هذا مشروع في الصلاة انما غير المشروع التكلف والتباكي المشروع هو البكاء اما التكلف بالتباكي فهذا غير مشروع الا في قراءة القرآن جاء في الحديث القرآن لا اله الا الله - [00:45:23](#)

اقرأوا القرآن فان لم تبكوا فيه فتباكوا الصلاة اذا صلى لوحده شرع له ذلك فاذا صلى امام الناس ينتبه من الرياء تباكي التكلف يمدح او يثنى عليه فان هذا باب خفي من ابواب الشيطان - [00:45:53](#)

وهذا هو الشرك الخفي الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام ففيه ان البكاء ليس من الكلام المنهي عنه وما سبق في التصغير والصغير محرمات يجوز للنساء التصفيق في مناسباتهن وفي - [00:46:24](#)

وفي صلاتهن نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة. لما ذكر في الباب السابق والباب الرابع شروط الصلاة على جملة منها ذكر في هذا الباب صفة الصلاة - [00:46:45](#)

وسيطيل عليها المصنف فانه اورد في هذا الباب نحو من تسعين حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على عناية العلماء بل وحفاوتهم واهتمامهم في هذه الشريعة بتحري كيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:06](#)

يصلون بصلاته نعم السلام عليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل - [00:47:29](#)

فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجاء فصل فانك لم تصل ثلاثا. فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى - [00:47:53](#)

تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن ان جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك في - [00:48:20](#)

صلاتك كلها متفق عليه وهذا لفظ البخاري احاديث صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام عديدة اشهرها حديث ابي هريرة حديث ابي سعيد الخدري حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام - [00:48:40](#)

وحديث سهل ابن سعد الساعدي وحديث ابي حميد الساعدي وحديث وائل ابن حجر حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه والا فالصحابة كل يروي ما علم وما رأى من وصول هذا الباب هذا الحديث الذي صدر به المؤلف - [00:49:01](#)

صفة الصلاة حديث ابي هريرة وهذا الحديث له اسم عند اهل العلم يسمى بحديث ماذا المسبب صلاته اي الذي اساء في الصلاة ولم يحسنها وجاء في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد - [00:49:25](#)

فدخل رجل فصلى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة سريعة ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام والنبي رآه قال ارجع فسلم الرجل فرد عليه النبي السلام ثم قال ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:49:47](#)

ثم رجع فصلى كصلاته تلك واربعه النبي مرة ثانية وثالثة ثم قال والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها فعلمني لا احسن غير هذه الصلاة التي صليتها فعلمني فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - [00:50:05](#)

يعني اتمه واكمله لا تنقصه وهذا فيه التنويه على اهم شرائط الصلاة وهو الوضوء ثم استقبل القبلة فيه ان استقبال القبلة ماذا شرط فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذه الجملة - [00:50:31](#)

مطلقة جاءت مقيدة بقراءة ماذا الفاتحة حديث ابي هريرة وفي غيره لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لكن اذا كان لا يعرفها يقرأ ما تيسر فان كان لا يقرأ لا يعرف شيئا من القرآن - [00:50:54](#)

يسبح حتى يتعلم الفاتحة قال ثم اركع حتى تطمئن راکعا لان هذا الذي صلى صلاة اساء فيها لم يكن يطمئن في الركوع والسجود والجلوس والعود وقال اركع حتى تطمئن راکعا - [00:51:16](#)

ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل ذلك في صلاتك كلها نبهه على اهم غلط غلط منه وهو الاسراع وعدم الطمأنينة - [00:51:38](#)

الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه يحتاج الى طمأنينة واكل الطمأنينة ان يقرأ فيها تسبيحة واحدة هذا هو اقل الطمأنينة في

مثل هذا ومنه اخذ العلماء ان الطمأنينة في اركان الصلاة - 00:52:02

ركن من اركانها ان هذا الاعرابي هذا الرجل صلى غير مطمئن في صلاته كلها امره النبي بالاطمئنان فيها والاطمئنان ضد العجلة والاسراع نعم وعن محمد بن عمر بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه - 00:52:25

وسلم فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اني اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه. واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره - 00:52:55

واذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل حتى يعود كل فقار مكانه. فاذا سجد وضع يديه غير يرى مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. واذا جلس في - 00:53:17

ركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري هذا الحديث هو حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وروي من وجوه عديدة - 00:53:40

فانه كان جالسا مع الصحابة فذكروا صلاة النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم كيف كان يصلي لانه الذي قال صلوا كما رأيتموني اصلي قال ابو حميد رضي الله عنه - 00:54:05

انا كنت احفظكم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه ان الانسان يخبر بما عنده وليس هذا من طلب الترفع والعلو تزيد عن النفس وانما هذا من باب - 00:54:22

ولي الامر لاهله انا احفظكم لصلاة الرسول كما قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وليس معناه طلبه للمنصب وتشوفه له قال رأيت اي النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه حذو يعني - 00:54:41

بحذاء هكذا حذاء المنكب واليدان بحذاء المنك جعل يديه حذو اي حذاء منكبيه اي يرفع يديه الحديث الاخر جعل يديه حذو لاذنيه ما هو بعندها لكن بمستواها واذا ركع امكن يديه من ركبتيه - 00:55:05

امكن يديه اي من ركبتيه فرقا اصابعه قابضا على ركبتيه ثم حصر ظهره الحصر هكذا ان يجعل ظهره مع جذعه زاوية قائمة. ما هو بهكذا بعض الناس يقول الله اكبر هم من - 00:55:32

برقبته او باعلى ظهره لا بان جعلها زاوية قائمة وقد شبه ذلك الفعل بانه لو قطر على ظهره قطرة ماء لما سقطت من ظهره صلى الله عليه وسلم ولهذا في الركوع - 00:55:55

الناس بين طرفين منهم من لا يركع ركوعا صحيحا انما مجرد امالة من غير عجز ان كان عاجزا فالعاجز له حكمه يقول الله اكبر ثم شوي ولا يدنق شوي ومنهم من يقول الله قل ثم يبالغ في الركوع حتى يكاد رأسه ان يصل الى موضع ركبته - 00:56:17

هذا غلو ذاك تقصير والسنة بينهما حصر ظهره اي جعله كزاوية قائمة مع جذعه قال فاذا رفع رأسه استوى اي وقف واقفا حتى يعود كل فقار مكانه اذا رفع من الركوع وقف - 00:56:41

لم يبادر بالسجود وقف واطمأن واقفا حتى يرجع كل فقار كل عظم الى مكانه قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش لا يفترش اليد الى المرفقين ولا قابض يقبضهما الى جسمه - 00:57:06

وانما يضع يديه اما على حبال الاذنين او حبال المنكبين واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يجافي صلى الله عليه وسلم بين يديه والمجافاة هنا ليش لانه امام ومن مجافاته اي مبادعة - 00:57:28

يديه عن لو مر في عفرة او بسخلة لو مرت من تحت يديه لمرت من مجافاته صلى الله عليه وسلم اذا صلى الانسان مع غيره لم يصلح ان يجافي قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. اي نصب اليمنى - 00:57:56

وجلس على اليسرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وجلس على مقعدته في ثلاث سنن في جلوسي في التشهد الاخير اما ينصب اليمنى او يخرج اليسرى تحتها - 00:58:24

او يخرجها جميعا من الجهة اليمنى او يجعل قدمه بين قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه اليمنى والله اعلم. نعم - 00:58:41